واقع المرأة المسلمة
بين الماضي والحاضر

إعداد

الدكتورة المهندسة/ إبتسام إبراهيم بيضون
أستاذ مساعد بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالجامعة العالمية
بيروت – لبنان - قسم الدراسات الإسلامية

واقع المرأة المسلمة بين الماضي والحاضر

إبتسام إبراهيم بيضون
قسم: الدراسات الإسلامية – كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالجامعة العالمية – بيروت.
البريد الالكتروني: ibtissam.baydoun1@gmail.com

ملخص البحث:

نسمع صدى أبواق هنا وهناك تدعو المرأة المسلمة للثورة ورفض قوّامية الرجل عليها، وترك الحجاب الشرعي –حتى تجرؤوا على قول إنه ليس فرضًا– وتحثها على رفض الزواج الشرعي واستبداله بالزواج المدني بدعوى أنه يحفظها من ظلم الرجل. كل هذا نسمعه تحت عنوان عريض سموه "الحرية الشخصية" والحقيقة أن مرادهم "الانحلال الجماعي"، تفريط مرفوض لجؤوا إليه ردًا على إفراط مذموم ممن أساء فهم القوامية؛ فخبط خبط عشواء وظلم وأساء. والحق يقال إن ديننا دين وسط لا إفراط فيه ولا تفريط، فالصحيح أن الإسلام دين عدل أنصف المرأة وكرَّمها وساواها بالرجل في العمل الصالح وجعل له القوامية صونًا لها لمراعاتها والتخفيف عنها، وما حجاب المرأة إلا عز وطاعة، وقد ابتلينا بمن أساء فهم الأحكام وأساء تطبيقها. نسأل الله البقاء ظاهرين على الحق فإن شيوع الباطل وانتشاره لا يجعله حقًا.

الكلمات المفتاحية: المرأة – الإسلام – الماضي – الحاضر .

The reality of Muslim women between the past and the present.

Ibtesam Ibrahim baydun.
Department: Islamic Studies Faculty of Arts and Humanities at the International University- Beirut.
E-mail: ibtissam.baydoun1@gmail.com.

Abstract:

Nowadays,We hear statements being constantly broadcasted here and there,inducing Muslim women to revolt against man's "Qawwamiyya"- that puts him in a position of an overseeyer and maintainer as Islam requires from him, take the hijab off- daring todeny it as anIslamic obligation, and reject Islamic marriage to resort to civil marriage instead- claiming that it would secure her rights. This all is being dubbed under a broad tittle they call "personal freedom", that in fact is "collective degeneration". This is a denounced movement ofexcessive leniency, to which they resorted as a reaction to unfortunate actions of some men, considered as acts ofreprehensible extremism,fueled by misconceptions of the "Qawwamiyya" in Islam, that lead them to abuse women in the name of religious commitment. On, the contrary, our religion is a faith of moderation- in whichneither excessive leniency nor extremismis advocated or accepted. The right word has to be said, Islam is a religion that did women justice and honored them, and hijab is a protection for them in addition to it being an act of obedience to Allah. Sadly, we are surrounded by individuals who misuse Islam's provisions. We ask Allah that we stay on the right track, for thepropagation of corrupted and heinous actions does not make them right.

keywords: Women - Islam - the past - the present.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسولِ الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. **وبعد:**

فقد قال رسول الله – ﷺ –: " الدنيا مزرعة الآخرة " [(١)]، أكرمنا الله تعالى بأن جعل لنا أبواب خيرٍ كثيرة، ندخل منها فننعَم ونغرُف من الخيرات الكثيرة؛ لكن كثيرًا ما تعيقنا سهام التحريف المتأرجحة بين الإفراط والتفريط، فإننا لا زلنا نسمع إلى أيامنا هذه من أدعياء التطور والحضارة كلامًا يلبسونه من فترة إلى أخرى لباسًا جديدًا ويعنونونه بعناوين مبتدعة برّاقة للتمويه على الناس، يصب في هدف واضح هو الطعن بالشرع الحنيف، قالوا فيه: إن الإسلام يظلم المرأة، ويقيدها بأغلال وسلاسل، والحقيقة الساطعة أن الإسلام دين أنصف المرأة وأعزّها وأكرمها وحثّ وحرّض الأب والأخ والزوج على الإحسان إليها والرفق بها قال رسول الله – ﷺ – لخادمه عن النساء: " أنجشة، رفقًا قودًا بالقوارير " [(٢)]، شبههن

---

(١) علي بن محمد الهروي القاري أبو الحسن (ت ١٠١٤هـ/١٦٠٥م)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، كتاب: الرقاق، ج٨، ص٣٢٤٠. إسماعيل حقي بن مصطفى الحنفي أبو الفداء (ت ١١٢٧هـ/ ١٧١٥م)، روح البيان، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، ج٣، ص١٢٤.

(٢) الحميدي أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي (ت ٢١٩هـ/ ٨٣٤م)، مسند الحميدي، تحقيق: حسن سليم أسد الداراني، دمشق، دار السقا، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ج٢، ص٣١٣. ورواه أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني =

بالقوارير لأن أقل شيء يؤثر بهن.

كما أوجب برّ الوالدين وقدَّم الأم على الأب، قال الله تعالى: ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾(١).

١- إشكالية البحث:

استطاعَ المغرضونَ زرعَ صورةٍ سيئةٍ في نفوسِ بعضِ الناسِ مستغلينَ ممارساتٍ – غيرَ موافقةٍ للشرعِ الحكيمِ – تحصل من بعض المسلمين أو من بعض المنتسبين للإسلام وهم ليسوا من المسلمين، انطلقوا منها لدعوة المرأة:

- للثورة ورفض قِوامة الرجل.
- للتشكيك بفرضية الحجاب الشرعي وصولًا إلى التحلل بدعوى التحرر وممارسة ما أطلقوا عليه " الحرية الشخصية " .
- لرفض الزواج الشرعي والذهاب إلى الزواج المدني بدعوى أنه يحفظها من ظلم الرجل.

يزعمون أنها إن فعلت ما يحرضونها عليه حفظت حقوقها وحمت نفسها، وصارت ندًا للرجل، وخرجت من قوقعتها منطلقة إلى الحياة السعيدة

= أبو عبد الله (ت ٢٤١هـ/٨٥٥م)، بلفظ: " أنجشة رويدك سوقًا بالقوارير " عن أنس بن مالك، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، حديث (١٢٠٤١)، ج١٩، ص٩٦. ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ/١٢٠٩م)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، د.م، دار البيان، ط١، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م، ج٥، ص١٧٢.

(١) الإسراء: ٢٣.

الكريمة؛ لكن الحق يعلو ولا يُعلى عليه، وبوعينا لن نسمحَ بتشويهِ صورةِ الإسلامِ من خلال الطعن بالأحكام المتعلقة بالمرأةِ في الإسلام.

٢- أهمية موضوع البحث:

نحنُ في زمانٍ عمّت فيه الدعوى الباطلة وفشا فيه الكذب، استأنسَ كثيرون بالباطلِ واستوحش الأغلب من الحق، دعواتٌ نسمعها بكلمات منمقة مزخرفة يموهون بها على أصحاب العقول الضعيفة، التي لم تتحصن بالمفاهيم الصحيحة، فصارت عرضة لرياح الجهل والتحريف، تتقاذفها أمواج التزييف والتلبيس، لكن شيوعَ الباطلِ لا يجعلُه حقًا، فالباطلُ ظلامٌ لا يزولُ إلا بانتشارِ نورِ العلمِ والوعيِ، وهذه هي مسؤوليتُنا جميعًا، ومن هنا تنبع أهمية هذا البحث العلمي.

٣- أسباب اختيار الموضوع:

يتداول أدعياء التطور والحضارة كلامًا فيه تمويه على الناس، فمن مشوّش جاهل أعمى البصيرة، جهل الأحكام وتعامى عن الحِكَم منها أطلق العنان للسانه يخبط خبط عشواء، إلى مشوَّش ضعيف العلم والفهم، يخوض مع الخائضين ويدلي بدلوه في كل نقاش مُثار من رأيه الذي لا يستند لا إلى علم ولا إلى وعي، وكلٌّ يصل بهم إلى الطعن بالشرع الحنيف، وتحريف الأحكام المنزلة، لذا ارتأيت العمل على هذا البحث لأنهم بالحقيقة يهدمون المجتمعات بهدم القيم والمفاهيم التي تصون المرأة ويردونها إلى غياهب جاهلية فكرية خطيرة، سترزح مجتمعاتنا الإسلامية أكثر وأكثر تحت وطأتها خلال السنوات المقبلة، حين تظهر أشواك زرعهم الذي غرسوه، بشيوع الرذيلة وتفكك المجتمع واندثار القيم.

٤- صعوبات العمل في هذا البحث:

لن تمنعنا صعوبات من نشر الحق وإصلاح ما أفسد الناس من سنة رسول الله – ﷺ – بعده، ولو كنا نتوقع أن تصوب سهام أهل التحريف إلينا، فقد رضينا أن نكون من أهل حديث رسول الله – ﷺ –: " بدأ الإسلام غريبًا ثم يعود غريبًا كما بدأ، فطوبى للغرباء "، قيل: يا رسول الله ومن الغرباء ؟ فقال – ﷺ –: " الذين يصلحون إذا فسد الناس " [(١)] أي ما أفسدوا وحرَّفوا من سنته بعده. والمراد بالسنة هنا الشريعة.

٥- الدراسات السابقة :

لا شك أن الدراسات السابقة كثيرة، لكن نعايش استمرار هذه الفتنة وشيوعها ونموها أكثر وأكثر في مجتمعاتنا الإسلامية مما يعني بوضوح عدم كفايتها.كما أن أغلب هذه الدراسات تناولت وتأثرت بالممارسات المريضة الشائعة غير المتناسبة مع تعاليم الشرع الحنيف فوصلت إلى نتائج مشوهة باطلة.

يكفي جولة صغيرة على بعض مواقع الشبكة الإلكترونية للتأكد من حاجة المسلمين إلى كتابة عادلة في هذا الأمر في خضم هذا الغلو والتقصير والإفراط والتفريط، ومنها:

- موقع DW تحت عنوان: " حجاب الفتيات، حرية شخصية أم انتهاك

---

(١) أحمد بن حنبل، مسند أحمد، من حديث عبد الرحمن بن سنَّة، حديث (١٦٦٩٠)، ج٢٧، ص٢٣٧. أبو جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة (ت ٣٢١هـ/ ٩٣٣م)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج٢، ص١٧٠.

للطفولة "، الكاتبة: رشا حلوة بتاريخ ١١/٤/ ٢٠١٨.

- موقع سبوتنك عربي، تحت عنوان: " حجاب المرأة ... إجبار أم اختيار ... حريتي ليست ملكًا لقرار أو حكم مسبق "، بقلم: يزن كلش من سوريا بتاريخ ٢٠١٨/٣/٧.
- رام الله، مجلة دنيا الوطن: " الحجاب ليس فريضة إسلامية وانما مجرّد عادة "، بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٣.
- مجلة رصيف ٢٢، تحت عنوان: " هل من نسوية إسلامية ؟ رحلة للبحث عن حقوق المرأة في الإسلام "، الكاتبة: سلمى خطاب، بتاريخ ٢٠١٨/٣/٥.
- موقع الفيصل نقلا عن موقع ميدان الجزيرة تحت عنوان: " النسوية الاسلامية و المساواة " الكاتبة: ريتا فرج، بتاريخ ٢٠١٧/٣/١.
- موقع ميدان الجزيرة تحت عنوان: " النسوية الإسلامية، تقليد للغرب أم ثقافة أصيلة ؟ "، الكاتب والمدون: سامح عودة، بتاريخ ٢٠١٧/٩/٦.

٦- أهداف البحث:

١. نشر العلم والمفاهيم الصحيحة:

روى أنس بن مالك[١] قال: قال رسول الله – ﷺ –: " لا يزداد الأمر إلا

(١) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي النجاري، خادم رسول الله– ﷺ – كان يتسمى به، ويفتخر بذلك، وهو أحد المكثرين من الرواية عنه، دعا له رسُول الله – ﷺ – بكثرة المال والولد، اختلف في وقت وفاته ومبلغ عمره، قيل: في سنة ٩٣هـ، وهو آخر من توفي بالبصرة من الصحابة. وروى ابن السّكن عن ثابت =

شدة، ولا الدنيا إلا إدبارًا، ولا الناس إلا شحًا، ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس " [1]، وقيل: إن من الشدة ذهاب العلماء. وقال رسول الله - ﷺ -: " لتنتقضن عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة، تشبث الناس بالتي تليها، فأولهن نقضًا الحكم، وآخرهن الصلاة " [2]. إن

= البناني أنه قال: «قال لي أنس بن مالك: هذه شعرة من شعر رسول اللَّه- ﷺ - فضعها تحت لساني» قال: «فوضعتها تحت لسانه فدفن وهي تحت لسانه» اهـ. ابن الأثير عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم (ت ٦٣٠هـ/١٢٣٢م)، أسد الغابة، بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ج١، ص١٢٨. ابن حجر العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ه/١٩٩٥م، ج١، ص٢٧٥.

(١) أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة (ت ٢٧٥هـ/٨٨٨م)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، كتاب: الفتن، باب: شدة الزمان، حديث (٤٠٣٩)، ج٢، ص١٣٤١.

(٢) رواه ابن حبان، صحيح ابن حبان، بإسناد قوي فيه عبد العزيز بن إسماعيل روى عنه جمع، ووثقه المؤلف، ج٧، ص١١٠، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: ليس به بأس، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ج٥، ص٢٥١، ومن طريقه الطبراني الحديث (٧٤٨٦)، والحاكم في المستدرك، ج٤، ص٩٢. عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وقد وقع عند الحاكم: عبد العزيز عن إسماعيل بن عبيد الله، وقال: عبد العزيز هذا هو ابن عبيد الله بن حمزة ابن صهيب، وإسماعيل هو ابن عبيد الله بن المهاجر، والإسناد كله صحيح ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: عبد العزيز ضعيف. قلت: وهذا وهم مبين وقعا =

من العلامات الصغرى لاقتراب الساعة انتشار الجهل وقلة العلم،

وقد قال – ﷺ –: " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم " (١).

٢. **محاربة الجهل والتحريف:**

سأحاول تفنيد أقوال المخالفين بعون الله وإظهار تحريفاتهم وفهمهم السقيم للأحكام المنزَّلة عبر إظهاري حقيقتها والرد على شبههم، فإن من عرف الحق عرف أهله.

٣. **النصيحة الواجبة:**

ذودًا عن حياض هذا الدين السماوي، وغيرةً مني على حق ارتضاه ربُنا لنا، وعملًا بحديث رسول الله – ﷺ –: " الدين النصيحة " (٢)، وقيامًا مني بالواجب الشرعي، وشفقةً مني على من شوَّشوا عليه بتمويهاتهم

= فيه، فقد تحرف عليهما " عبد العزيز بن إسماعيل " إلى " عبد العزيز عن إسماعيل " فظنا أنهما اثنان. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، ج٧، ص٢٨١. ونسبه إلى أحمد والطبراني، وقال: رجالهما رجال الصحيح.

(١) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ/٨٧٤م)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، دط، د.ت،كتاب الإمارة، باب: قوله – ﷺ –: " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم "، حديث(٥٣)، ج٣، ص١٥٢٣.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي – ﷺ –: " الدين النصيحة: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم "، ج١، ص٢١. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، حديث ٩٥ (٥٥)، ج١، ص٧٤.

الخبيثة، الهادفة إلى فصم عرى الإسلام عروة عروة.

٤. **صون المجتمع الإسلامي :**

ينطلق الداعي إلى الله باغي الخير لبناء الفرد فيزرع داخله الأسس السليمة التي يقوم عليها العمل الصالح المثمر، فإن فلاح الفرد موصل إلى أسرة ملتزمة وإلى مجتمع راق بالأخلاق السامية والمفاهيم الصحيحة.

٧- **منهجية البحث**:

سعيت أن ينحصر منهجي في البحث بالمناهج الآتية:

١. **المنهج " الاستردادي التاريخي "**، إذ من الضروري أن نعود إلى نهج النبي والسلف الصالح.

٢. **المنهج " التحليلي التفسيري "**، لفك مصطلحات ومعاني بعض الكلمات الواردة في البحث.

٣. **المنهج " المقارن "**، حيث أحتاج إلى معارضة بعض الأقوال الواردة بما هو من الآثار.

٨- **خطة البحث**:

اقتضت طبيعة هذا البحث ان يشتمل على: مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

- **المقدمة:** تتضمن: إشكالية البحث، وأهمية الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع، والصعوبات في العمل، وأهداف البحث، ومنهجية البحث، وخطة البحث: وفيه تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.
- **التمهيد:**

أ- تعريف القِوامة.

ب- تعريف الحجاب.

ج- تعريف الزواج المدني.

- **المبحث الأول: قِوامة الرجل إكرام للمرأة.**

ويشتمل على ما يلي:

أ- الإسلام دين عدل أنصف المرأة وكرَّمها.

ب- مساواة المرأة بالرجل في العمل الصالح.

ج- تفسير آية القِوامة.

- **المبحث الثاني: فرضية الحجاب الشرعي.**

ويشتمل على ما يلي:

أ- أ - الأدلة من القرآن والحديث.

ب- " الحرية الشخصية " لا تعني الانحلال.

ج- الإفراط يوصل إلى التفريط.

- **المبحث الثالث: الزواج المدني في ميزان الشرع.**

ويشتمل على ما يلي:

أ- بعض الفروقات والمحاذير.

ب- حكم الشرع .

ج- الخيار الصائب الواعي لا يعقبه ندم.

- **الخاتمة:** وتتضمن أهم النتائج.
- **ملحق:** ويتضمن الفهارس التالية: فهرس المصادر والمراجع وفهرس عام بالمحتويات.

التمهيد

لفهم أمرٍ شرعي لابد أن ننطلق من التعريفات اللغوية:

أ- تعريف القِوامة:

قال أبو الفتح[1]: القائم: المدبِّر للأمور، والقَوَّام هو القائم بالمصالح

---

(١) أبو سهل محمد بن الحسن العارض الزَّوزَني (ت ٤٤٥هـ/١٠٥٣م)، قَشْر الفَسْر، تحقيق: د/ عبد العزيز بن ناصر المانع، الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ج٢، ص٣١٨.

- وأبو الفتح الموصلي هو عثمان بن جني النحوي اللغوي هو القطب في لسان العرب وإليه انتهت الرياسة في الأدب، أبوه جني كان عبدًا روميًا مملوكًا لسليمان ابن فهد الأزدي الموصلي، سمع جماعة من المواصلة والبغداديين، صحب أبا الطيب دهرًا وروى عنه وصحب أبا علي الفارسي قرأ عليه " الكتاب " وغيره، له مصنفات كثيرة منها " سر صناعة الإعراب " وكتاب " شرح تصريف أبي عثمان المازني " وكتاب يلقب بـِ " المحتسب " وكتاب " الخصائص " ومن كتبه الصغار " اللمع " و " التصريف الملوكي " و " الفسر " تكلم فيه على شعر المتنبي، من تلامذته ابنه أبو سعد عالي، توفي في بغداد في يوم الجمعة لليلتين بقيتا من صفر سنة ٣٧٢هـ/٩٨١م، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (ت ٤٢٩هـ/١٠٣٧م)، يتمة الدهر في محاسن أهل العصر، تحقيق: د. مفيد محمد قمحية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ج١، ص١٣٧. أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ/١٠٧٠م)، تاريخ بغداد وذيوله، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج١١، ص٣١٠. عبد الرحمن ابن محمد بن عبيد الله الأنصاري كمال الدين الأنباري (ت ٥٧٧هـ/١٢٤٠م)، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، تحقيق: إبراهيم السامرائي، الأردن، مكتبة المنار، ط٣، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج١، ص٢٤٥.

والتدبير والتأديب.

وقال الليث[1]: القوم: الرجال دون النساء. ومنه قول الله تعالى: ﴿ يَـا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ ﴾[2] أي رجال من رجال، قال: وقوم كل رجل شيعته وعشيرته.

ونقل المنذري[3] أنه قيل: النفر والقوم والرهط، هؤلاء معناهم الجمع، لا واحد لهم من لفظهم، للرجال دون النساء. وعن الهروي [4]: قال الليث: يقال فلان ذو قومية على ماله وأمره.

---

(١) محمود بن حمزة بن نصر أبو القاسم برهان الدين الكرماني المعروف بتاج القراء (ت ٥٠٥هـ/١١١١م)، غرائب التفسير وعجائب التأويل، بيروت، مؤسسة علوم القرآن، ج٢، ص١١٢٣.

(٢) الحجرات: ١١.

(٣) المنذري هو محمد بن أبي جعفر المنذري الهروي أبو الفضل، لغويّ، من أهل هراة، من كتبه: " نظم الجمان " و " مفاخر المقال في المصادر والأفعال " و " الشامل "، مات سنة ٣٢٩هـ/٩٣٩م، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦/١٢٢٩م)، معجم الأدباء المعروف بإرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ج٦، ص٢٤٧١. جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (ت ٦٤٦هـ/١٢٥٠م)، إنباه الرواة على أنباه النحاة، بيروت، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج٣، ص٧٠.

(٤) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور (ت ٣٧٠هـ/٩٨٠م)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، باب: القاف والميم، ج٩، ص٢٦٦.

- الأزهري هو محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور، أحد الأئمة في =

ب- تعريف الحجاب:

الحجاب لغة السِتْرُ [١]. وحجَبه أي منعه عن الدخول، ومنه قيل للستر حجاب لأنه يمنع المشاهدة، وقيل للبواب حاجب لأنه يمنع من الدخول، والأصل في الحجاب جسم حائل بين جسدين، وقد استعمل في المعاني فقيل: العجز حجاب بين الإنسان ومراده، والمعصية حجاب بين العبد وربه [٢].

وقال أبو البقاء الحنفي [٣]: كل ما يستر المطلوب ويمنع من الوصول

= اللغة والأدب، مولده ووفاته في هراة بخراسان في سنة ٢٨٢هـ/ ٨٩٥ م، نسبته إلى جده «الأزهر» عني بالفقه فاشتهر به أولًا، ثم غلب عليه التبحر في العربية، فرحل في طلبها وقصد القبائل وتوسع في أخبارهم. وقع في إسار القرامطة، فكان مع فريق من هوازن «يتكلمون بطباعهم البدوية ولا يكاد يوجد في منطقهم لحن» كما قال في مقدمة كتابه " تهذيب اللغة " ومن كتبه: " غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء " و " تفسير القرآن " و " فوائد منقولة من تفسير للمزني "، سمع من أبي القاسم البغوي ونفطويه وحدّث عنه أبو يعقوب القرّاب، مات سنة ٣٧٠هـ/ ٩٨١م، الحموي، معجم الأدباء، ج٥، ص٢٣٢٢. صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤هـ/١٣٦٣م)، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت، دار إحياء التراث، د.ط، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ج٢، ص٣٤.

(١) الجوهري، الصحاح في اللغة، مادة (ح ج ب)، ج١، ص١٠٧. زين الدين محمد ابن أبي بكر الرازي (ت ٦٩١هـ/١٢٩١م)، مختار الصحاح، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، بيروت، دار المشاريع، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص١٤٥.

(٢) الفيومي، المصباح المنير، مادة (ح ج ب)، ج١، ص١٢١.

(٣) أبو البقاء الحنفي، الكليات، مادة (ح ج ب)، ص٣٦٠.

- هو أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي،كان من قضاة الأحناف عاش وولي القضاء في " كفه " بتركيا وبالقدس وببغداد، عاد إلى اسطمبول =

إليه فهو حجاب.

وشرعا أوجب الله على المرأة البالغة ستر جسدها كله إلا الوجه واليدين بما يستر لون الجلد والشعر.

ج- **تعريف الزواج المدني:**

قال الرازي[1] في " مختار الصحاح ": قال تعالى: ﴿ كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ ﴾ [2] أي قرنَّاهم بهن، من قوله تعالى: ﴿ احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴾ [3] أي: وقرناءهم.

والزوج ضد الفرد وكل واحد منهما يسمى زوجًا يقال للاثنين هما زوجان وهما زوج كما يقال هما سيان وهما سواء. وتقول عندي زوجا حمام يعني ذكرًا وأنثى.

والمدني نسبة إلى المدينة، وأصلها من الدين بمعنى الطاعة والملك والسياسة، تقول دنته [4]: أي ملكته وسِسْته، ومنه سمي المصر مدينة.

= ومات فيها وقيل في القدس سنة ١٠٩٤هـ/١٦٨٣م وقيل غير ذلك، له كتب غير " الكليات " لكن باللغة التركية. إسماعيل بن محمد الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م)، هدية العارفين، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية في اسطنبول، وأعيد طبعه في بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، ١٣٦٩هـ/١٩٥١م، ج١، ص٢٣٩. إيضاح المكنون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، ج٤، ص٣٨٠.

(١) الرازي، مختار الصحاح، مادة (ز و ج)، ص٢٩٠-٢٩١.

(٢) الدخان: ٥٤.

(٣) الصافات: ٢٢.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، مادة (د ي ن)، ج١٣، ص١٦٣.

والزواج المدني هو مصطلح قانوني وضعي، وهو عقد يتم من خلاله الاتفاق على بنود معينة وتوثيق ذلك لدى كاتب العدل من دون المرور بالمحكمة الشرعية الإسلامية ثم يتم الطلب من وزارة الداخلية والبلديات لتصدق على العقد وتحيله على دوائر النفوس لتسجيله رسميًا [١]. يقصد به أن الدولة هي التي تتولى تنظيمه بواسطة القوانين التي تصدرها وهي التي تتولى الفصل في المنازعات التي تتولد في ظله دون خضوعها للقيود الدينية المرعية الإجراء عند كل طائفة [٢].

(١) د/ محمد حزوري، الزواج المدني فتنة مستحدثة ومشكلة لا حل، راجعه د/ أسامة شعبان، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م، ص٨.

(٢) المرجع نفسه، ص ٥٣.

المبحث الأول

قِوامة الرجل إكرام للمرأة

أ- **الإسلام دين عدل أنصف المرأة وكرَّمها:**

الإسلامُ هو الدينُ الذي أنصفَ المرأةَ بعد أن كانت في بعض المجتمعات توأدُ طفلةً وتُغتصب شابةً وتُتَوارثُ بعد موتِ الزوجِ وكأنها متاع، فيرثها ولده بعده ويجامعها، بل وتحرق حية في مجتمعات أخرى بعد موت عشيرها كأنه من كان يتنفس عنها وبانقطاع أنفاسه في الدنيا ليس لها أن تبقى بعده فوق وجه الأرض، هذه هي التبعية التامة التي دفنوا فيها وجود الأنثى المعنوي قبل الدفن الحسي لها تحت التراب، فقد بُعث رسول الله - ﷺ - في مجتمع جاهلي فيه كل هذا حتى أنهم ما كانوا يورِّثونها لا من الزوج ولا من الأب[1] قال الله تعالى: ﴿ وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾[2]. ولم يكن هذا في الزمن القديم في مجتمعات العرب فحسب بل في المجتمعات الأخرى أيضًا، ففي أقطار الأرض كانت المرأة - وفي بعض المجتمعات ما زالت - لا تورَّث كي لا يذهب المال إلى الغرباء.

فكانت بعثة النبي محمد - ﷺ - رحمة للعباد نساء ورجالًا، أنصفت الشريعة المنزلة المرأة المسلمة أمًا وأختًا وبنتًا وزوجة وأوجبت نفقتها

---

(١) أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ/ ١٣١٠م)، تفسير النسفي المعروف بمدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف علي بديوي، بيروت، دار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ج٣، ص٦٤١.

(٢) الفجر: ١٩-٢٠.

على الأب والابن والزوج صونًا وإكرامًا لها عن مكابدة مشقات العمل والاكتساب، دون أن تحرِّم عليها العمل والكسب الحلال وأوصتها كما أوصت الرجل بطلب الحلال ومراعاة الحدود الشرعية بالتزام الواجبات واجتناب المحرمات، وصانت لها مالها وممتلكاتها، لا كما كان – وما زال موجودًا – من تسلط الزوج أو الأخ مثلًا على مال المرأة العاملة فيغصبونه.

والإسلامُ لم ينصف المرأة المسلمة فقط، بل كرَّمها في جميع مراحل حياتها، فهو دينُ عدلٍ وإحسانٍ وسموٍ أخلاق، فرسولُ اللهِ – ﷺ – هو من علَّمنا أنَّ: " الرفق لم يكن في شيءٍ قط إلا زانَهُ ولا نُزِع من شيءٍ إلا شانَهُ "[1] وهو الذي وجَّه الصحابةَ والمسلمين فقال: " خيرُكم خيرُكم لأهلِه وأنا خيركُم لأهلي "[2] أي أنا أحسنُكم معاملةً لزوجتي. لذا كان لسان حالهم مع زوجاتهم: " إن أحببتُها أكرمتُها، وإن كرهتُها لم أظلمْها " .

وقد أوجب الله تعالى بر الوالدين مع تقديم الأم في البر قال الله تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق، حديث ٧٨-(٢٥٩٤)، ج٤، ص٢٠٠٠.

(٢) أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ/١٠٦٥م)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٩٩٣م،كتاب النفقات، باب: فضل النفقة على الاهل، حديث (١٥٦٩٩)، ج٧، ص٧٧٠.

صَغِيرًا ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾[2].

وعن أبي هريرة[3] – ﷺ – أن رجلاً سأل النبي – ﷺ –: يا رسول الله من أحق بحسن صحابتي؟ قال: " أمك " قال: ثم من؟ قال: " أمك " قال: ثم من ؟ قال: " أمك " قال: ثم من ؟ قال: " أبوك "، متفق عليه[4].

وروى البخاري[5] عن ابن عمر أنه التقى برجل يماني يطوف بالبيت

---

(١) الإسراء : ٢٣-٢٤.

(٢) لقمان: ١٤.

(٣) أبو هريرة هو عبد الرحمٰن بن صَخْر الدَّوْسيّ، اختلف في اسمه وهذا أصحّ شيء فيه كما ذكر الحاكم. كان اسمه في الجاهلية عبد شمس فغيّره رسول الله- ﷺ –، وكنّاه بأبي هريرة حين رآه يومًا يحمل هرّة في كمّه، شهد خيبر مع الرسول -ﷺ- ثم لزمه وواظب على مجالسه رغبة في العلم، روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل من الصحابة والتابعين، كان أحفظ الصحابة لحديث رسول الله – ﷺ – وأكثرهم حديثًا، وكان من أصحاب الصُّفّة. توفي سنة ٥٧ه وقيل غير ذلك ودفن بالمدينة.
ابن الأثير. أسد الغابة، ج٦، ص٣١٣. ابن حجر العسقلانيّ. الإصابة في معرفة الصحابة، ج٤، ص٢٧٦.

(٤) صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة (٥٩٧١)، ج٨، ص٢. صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين وأنهما أحق به (٢٥٤٨)، ج٤، ص١٩٧٤.

(٥) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ/٨٦٧م)، الأدب المفرد، تحقيق: علي عبد الباسط مزيد وعلي عبد المقصود رضوان، مصر، مكتبة الخانجي، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، من حديث أبي موسى الأشعري، وقال: صحيح الإسناد، باب: جزاء الوالدين، حديث (١١)، ص١٠.

قد حمل أمه وهو يقول:

إني لها بعيرها المـــذلل ∴ إن ذعرت ركابها لم أذعر

حملتها ما حملتني أكثر ∴ إني لها مطية لا أذعـــر

ثم قال: يا ابن عمر أتراني جزيتها ؟

قال: لا، ولا بزفرة واحدة " . أي: ولا بطلقة واحدة.

وروى البخاري(١) عن أبي هريرة أنه كان في بيت وأمه في بيت، فإذا أراد أن يخرج وقف على بابها وقال: " السلام عليك يا أمـــاه ورحمـــة الله وبركاته "، فتقول: " وعليك السلام يا بني ورحمة الله وبركاته "، فيقـــول: " رحمك الله كما ربيتني صغيرًا "، فتقول: " رحمك الله كما بررتني كبيـــرًا " ثم إذا أراد أن يدخل صنع مثله. وعن الحسن أن رجلًا حلف عليه أبوه بكذا، وحلفت عليه أمه بخلافه، فقال: يطيع أمه (٢).

وعن الحسن أيضًا أن سعد بن عبادة – ﷺ – قال: يا رسول الله: إني كنت أبرّ أمي وإنها ماتت، فإن تصدقت عنها، أو أعتقت عنها ينفعها ذلك ؟ قال: " نعم ". قال: فمُرني بصدقة، قال: " اسق الماء ". قال: فنصـــب ســـعد سقايتين بالمدينة (٣).

---

(١) البخاري، الأدب المفرد، من حديث أبي مرة مولى عقيل، باب: جـــزاء الوالـــدين، حديث (١٢)، ص١١.

(٢) عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي أبـــو الفـــرج (ت ٥٩٧هـ/٨٦٠م)، البـــر والصلة، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، بيروت، دار الكتب الثقافيـــة، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، باب: بر الوالدين بعد موتهما، حديث (٥٨)، ص٤٧.

(٣) أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن حرب السلمي المـــروزي (ت ٢٤٦هـ/٨٦٠م)، البر والصلة، باب: بر الوالدين بعد موتهما، حديث (٩٢)، ج١، ص٤٧.

وعن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: سمعت رسول الله – ﷺ – يقول: " إنّ أبرّ البرِّ أن يصل الرجل أهل ودّ أبيه بعد أن يتوفى الأب " (١).

وعن أبي أُسيد مالك بن ربيعة الساعدي – رضي الله عنه – قال: بينا نحن جلوس عند رسول الله – ﷺ – إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله، هل بقي من برّ أبويّ شيء أبرّهما به بعد موتهما ؟ قال: " نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما ". رواه أبو داود (٢).

ب- مساواة المرأة بالرجل في العمل الصالح:

لقد ساوى الله تعالى بين المرأة والرجل في الأعمال الصالحة، فكل وصف جبّلي وصف الله تعالى به الرجال وصف به النساء قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾(٣).

---

(١) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ/٨٧٦م)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، دط، د.ت، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما، حديث(٢٥٥٢)، ج٤، ص١٩٧٩.

(٢) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ/٨٨٨م)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، د.ط، د.ت، كتاب: الأدب، باب: في بر الوالدين، حديث(٥١٤٢)، ج٤، ص٣٣٦.

(٣) الأحزاب: ٣٥.

وحتى في المبايعة فقد بايع رسول الله النساء كما بايع الرجال، لكن من غير أن تمس يده الكريمة يد امرأة قط، فكانت مبايعته لهم بالقول، وكانت مبايعته للرجال باليد والقول، قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾(١). وقال تعالى: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾(٢) ذكرًا كان أم أنثى.

ج- **تفسير آية القِوامة.**

قال الله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾(٣).

يقول أبو بكر الجرجاني(٤): ﴿قَوَّامُونَ﴾ قيامون وقيمون على مصالحهن بسبب ما فضلهم الله عليهن في العقل والشهادة(٥) والجهاد

---

(١) النساء: ١٢٤.

(٢) الزلزلة: ٨.

(٣) النساء: ٣٤.

(٤) أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني (ت ٤٧١هـ/١٠٧٨م)، درج الدرر في تفسير الآي والسور، تحقيق: طلعت الفرحان ومحمد أديب أمرير، عمان، دار الفكر، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ج١، ص٤٨٥.

(٥) لقوله تعالى: ﴿ فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٠هـ/١١١٦م)، تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق =

والولاية والإمامة، وبسبب إنفاقهم على الزوجات.

وفي تفسير الخازن[1]: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ نزلت في سعد ابن الربيع وكان من النقباء وفي امرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير، ويقال امرأته بنت محمد بن مسلمة وذلك أنها نشزت عليه فلطمها فانطلق أبوها معها إلى رسول الله – ﷺ – فقال: أفرشته كريمتي فلطمها، فقال النبي – ﷺ –: " لتقتص من زوجها "، فانصرفت مع أبيها لتقتص منه فقال النبي – ﷺ –: " ارجعوا هذا جبريل أتاني " فأنزل الله تعالى هذه الآية فقال النبي – ﷺ –: " أردنا أمرًا وأراد الله أمرًا والذي أراد الله خير "، ورفع القصاص، فقوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ أي متسلطون على تأديب النساء والأخذ على أيديهن.

قال ابن عباس: أُمِّروا عليهن، فعلى المرأة أن تطيع زوجها في طاعة الله. والقوَّام هو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب، فالرجل يقوم بأمر المرأة ويجتهد في حفظها.

ولما أثبت القيام للرجال على النساء بيّن السبب في ذلك فقال تعالى: ﴿ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ يعني أن الله تعالى فضّل الرجال على

= المهدي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ج١، ص٦١١.

(١) علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم الشيحي أبو الحسن المعروف بالخازن (ت ٧٤١هـ/١٣٤٠م)، تفسير الخازن المشهور لباب التأويل في معاني التنزيل، تحقيق: محمد علي شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ هـ/١٩٩٤م، ج١، ص٣٧٠.

النساء بأمور منها: زيادة العقل والدين والولاية والشهادة والجهاد والجمعة والجماعات وبالإمامة لأن منهم الأنبياء والخلفاء والأئمة، ومنها أن الرجل يتزوج بأربع نسوة ولا يجوز للمرأة غير زوج واحد، ومنها زيادة النصيب في الميراث والتعصيب في الميراث، وبيده الطلاق والنكاح والرجعة، وإليه الانتساب، فكل هذا يدل على فضل الرجل على النساء.

ثم قال تعالى: ﴿ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِن أَموَالِهِم ﴾ يعني وبما أعطوا من مهور النساء والنفقة عليهن.

عن أبي هريرة أن رسول الله – ﷺ – قال: «لو كنت آمرا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» أخرجه الترمذي [1].

﴿ فَالصَّالِحَاتُ ﴾ يعني المحسنات العاملات بالخير.

﴿ قَانِتَاتٌ ﴾ أي مطيعات لأزواجهن، وقيل مطيعات لله.

﴿ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ ﴾ لفروجهن في غيبة أزواجهن، لئلا يلحق الزوج العار بسبب زناها، ويلحق به الولد الذي هو من غيره. وقيل معناه حفظ سر زوجها، وحفظ ماله، وما يجب على المرأة من حفظ متاع البيت في غيبة زوجها.

عن أبي هريرة قال: قيل: يا رسول الله أي النساء خير ؟ قال: «التي تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما

(١) محمد بن عيسى بن سَوْرة أبو عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ/٨٩٢م)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، حديث (١١٥٩)، ج٣، ص٤٥٧.

يكره» أخرجه النسائي[1] ورواه البغوي[2] بسند الثعلبي[3] عن أبي هريرة

(١) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت ٣٠٣هـ/٩١٥م)، السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، الحديث (٣٢٣١)، ج٦، ص٦٨.

(٢) عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، البغوي، تفسير البغوي، ج١، ص٦١٢.

- البغوي هو أبو محمد الحسينُ بن مسعود محيي السنة المعروف أيضًا بالفرّاء وبابن الفراء، فقيهٌ محدّثٌ مفسّرٌ من أهل خراسان، وبغا قرية بها، تفقّه على القاضي حسين وسمع الحديث من جماعات منهم أبو عمر المليحيّ وأبو الحسن الداووديّ وأبو بكر الصيرفي، كان مخشوشنًا يأكل الخبز وحده فعُذل في ذلك فصار يأكله بالزيت وكان لا يلقي الدرس إلا على طهارة، من تصانيفه " التهذيب " في الفقه و " مصابيح السنة " في الحديث و " معالم التنزيل " في التفسير، توفي سنة ٥١٦ه بمرورّوذ وبها كانت إقامته ودفن عند شيخه القاضي الحسين.

تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ/١٣٦٨م)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود الطناجي وعبد الفتاح الحلو، د.م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ج٤، ص٢١٤. أبو بكر بن أحمد بن محمد تقي الدين بن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ/١٤٤٧م)، طبقات الشافعية، تحقيق: د/ الحافظ عبد العليم خان، بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ج١، ص٢٨١. ابن العماد أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد الحنبلي أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ/١٦٧٨م)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، بيروت، دار ابن كثير، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ج٤، ص٤٧.

(٣) أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي أبو إسحاق (ت ٤٢٧هـ/١٠٣٥م)، تفسير الثعلبي المسمى الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: أبو محمد بن عاشور، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، ج٣، ص٣٠٣.

قال: قال رسول الله – ﷺ –: «خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في مالها ونفسها» ثم تلا: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ الآية. وقوله تعالى: ﴿ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ يعني بما حفظهن الله حين أوصى بهن الأزواج وأمرهم بأداء المهر والنفقة إليهن.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله– ﷺ –: «استوصوا بالنساء خيرا فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج وإن أعوج ما في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء»(١).

قلت: أوصى الرسول الرجال بالنساء خيرا وأمرهم بمراعاتهن ومراعاة غلبة العاطفة عندهن، إذ يغلب على قرارات النساء وتصرفاتهن المشاعر والأحاسيس لا العقلانية والمنطق كالذكر.

وقيل في معنى الآية بما حفظهن الله وعصمهن ووفقهن لحفظ الغيب وقيل بما حفظ الله من حقوقهن على أزواجهن حيث أمرهم بالعدل فيهن وإمساكهن بمعروف أو تسريحهن بإحسان.

﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ ﴾ أي تعلمون، وقيل: تظنون.

﴿ نُشُوزَهُنَّ ﴾ أي شرورهن، وأصل النشوز الارتفاع، ونشوز المرأة هو بغضها لزوجها، ورفع نفسها عن طاعته والتكبر عليه، وقيل: دلالات النشوز قد تكون بالقول والفعل، فالقول مثل إن كانت تلبيه إذا دعاها وتخضع له إذا خاطبها(٢)، والفعل مثل إن كانت تقوم له إذا دخل عليها

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، حديث (٣٣٣١)، ج٤، ص١٣٣.

(٢) معناه كانت المرأة تطيع الزوج قولًا وفعلًا فتركت هذه الطاعة.

وتسرع إلى أمره إذا أمرها، فإذا خالفت هذه الأحوال بأن رفعت صوتها عليه أو لم تجبه إذا دعاها ولم تبادر إلى أمره إذا أمرها دلَّ ذلك على نشوزها على زوجها.

﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾ يعني إذا ظهر منهن أمارات النشوز فعظوهن بالتخويف بالقول وهو أن يقول لها: " اتقي الله وخافيه فإن لي عليك حقًا وارجعي عما أنت عليه، واعلمي أن طاعتي فرض عليك "، ونحو ذلك.

فإن أصرت على ذلك هجرها في المضجع وهو قوله تعالى: ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ يعني إن لم ينزعن عن ذلك بالقول فاهجروهن في المضاجع، قال ابن عباس: هو أن يوليها ظهره في الفراش ولا يكلمها وقيل هو أن يعتزل عنها إلى فراش آخر.

﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ يعني إن لم ينزعن بالهجران فاضربوهن يعني ضربًا غير مبرح ولا شائن، قيل: هو أن يضربها بالسواك ونحوه (١).

قال الشَّافِعِي (٢)- رحمه الله -: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾.

أخبرنا ابن عيينة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لا تضربوا إماء الله». قال: فأتاه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال: يا رسول اللَّه ذئرَ النساء على أزواجهن، فَأَذِن في ضربهن، فأطاف بآل محمد نساء كثير كلهن يشتكين

(١) علي بن محمد المعروف بالخازن، تفسير الخازن المشهور بلباب التأويل في معاني التنزيل، ج١، ص٣٧٠.

(٢) محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ/٨٢٠م)، تفسير الإمام الشافعي، تحقيق: د/ أحمد الفران، السعودية، دار التدمرية، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ج٢، ص٦٠٠.

أزواجهن، فقال النبي – ﷺ – لقد أطاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كلُّهن يشتكين أزواجهن، ولا تجدون أولئك خياركم " [1] الحديث.

قال الشَّافِعِي – رحمه الله –: في نهي النبي – ﷺ – عن ضرب النساء، ثم إذنه في ضربهن، وقوله: " لن يضرب خياركم " يشبه أن يكون – ﷺ – نهى عنه على اختيار النهي، وأذن فيه بأن مباحًا لهم الضرب في الحق، واختار لهم ألَّا يضربوا، لقوله: " لن يضرب خياركم " الحديث. وقال البغوي[2]: والقوام والقيم بمعنى واحد، والقوام أبلغ وهو القائم بالمصالح والتدبير.

وقال الرازي[3]: اعلم أنه تعالى قال: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾[4] وقد ذكرنا أن سبب نزول هذه الآية أن النساء تكلمن

---

(١) أبو داود، سنن أبي داود، حديث(٢١٤٦)، ج٢، ص٢٤٥.

(٢) البغوي، تفسير البغوي، ج١، ص٦١١.

(٣) محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ/١٢١٠م)، التفسير الكبير للرازي المسمى مفاتيح الغيب، بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ج١٠، ص٧١. باختصار.

- الرازي هو محمد بن عمر بن الحسن أبو عبد الله التيمي الرازي الملقب بفخر الدين، ولد في الري بطبرستان سنة ٥٤٤هـ/١١٥٠م، أخذ العلم عن كبار علماء عصره ومنهم أبوه، كان الرازي عالما بالتفسير وعلم الكلام والأصول وفي غيرها، من أشهر مؤلفاته التفسير الكبير المعروف " بمفاتيح الغيب "، اختلف في سنة وفاته وقيل مات مسمومًا في سنة ٦٠٦هـ/١٢١٠م. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج٨، ص٨١. ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ/١٤٠١م)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ص١٤٩.

(٤) النساء: ٣٢.

في تفضيل الله الرجال عليهن في الميراث، فذكر تعالى في هذه الآية أنه إنما فضل الرجال على النساء في الميراث، لأن الرجال قوامون على النساء، فإنهما وإن اشتركا في استمتاع كل واحد منهما بالآخر، أمر الله الرجال أن يدفعوا إليهن المهر، ويدُرُوا عليهن النفقة فصارت الزيادة من أحد الجانبين مقابلة بالزيادة من الجانب الآخر، فكأنه لا فضل ألبتة، فهذا هو بيان كيفية النظم في قوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِم ﴾ وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: القوّام اسم لمن يكون مبالغًا في القيام بالأمر، يقال: هذا قيم المرأة وقوّامها للذي يقوم بأمرها ويهتم بحفظها ... أي مسلطون على أدبهن والأخذ فوق أيديهن، فكأنه تعالى جعله أميرًا عليها ونافذ الحكم في حقها ... ثم إنه تعالى لما أثبت للرجال سلطنة على النساء ونفاذ أمرهم عليهن بيّن أن ذلك معلل بأمرين:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ... ﴾ قال: اعلم أن فضل الرجال على النساء حاصل من وجوه كثيرة، بعضها صفات حقيقية، وبعضها أحكام شرعية، أما الصفات الحقيقية فاعلم أن الفضائل الحقيقية يرجع حاصلها إلى أمرين: إلى العلم، وإلى القدرة، ولا شك أن عقول الرجال وعلومهم أكثر، ولا شك أن قدرتهم على الأعمال الشاقة أكمل، فلهذين السببين حصلت الفضيلة للرجال على النساء في العقل والحزم والقوة، والكتابة – في الغالب – والفروسية والرمي، وإن منهم الأنبياء والعلماء، وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى والجهاد والأذان والخطبة والاعتكاف والشهادة في الحدود والقصاص بالاتفاق، وفي الأنكحة

عند الشافعي – ﷺ –، وزيادة النصيب في الميراث والتعصيب في الميراث، وفي تحمل الدية في القتل والخطأ، وفي القسامة والولاية في النكاح والطلاق والرجعة وعدد الأزواج، وإليهم الانتساب، فكل ذلك يدل على فضل الرجال على النساء.

والسبب الثاني: لحصول هذه الفضيلة: قوله تعالى: ﴿ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِم ﴾ يعني الرجل أفضل من المرأة لأنه يعطيها المهر وينفق عليها. وقوله تعالى: ﴿ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ " ما " هنا بمعنى الذي، والعائد إليه محذوف والتقدير: بما حفظه الله لهن.

وقال: والمعنى أن عليهن أن يحفظن حقوق الزوج في مقابلة ما حفظ الله حقوقهن على أزواجهن، حيث أمرهم بالعدل عليهن وإمساكهن بالمعروف وإعطائهن أجورهن، فقوله: ﴿ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ يجري مجرى ما يقال: هذا بذاك، أي هذا في مقابلة ذاك. اهـ كلام الرازي.

ومن ناحية أخرى يذكر كثيرون حديث رسول الله – ﷺ –: " ناقصات عقل ودين " في معرض التحقير للمرأة، ويتعامون عن أنه في الحقيقة قمة المراعاة لواقع جبلّتها وطبيعة بنيتها النفسية والجسدية.

يوردون قول النبي – ﷺ –: " يا معشر النساء تصدقن فإني أُريتكن أكثر أهل النار "[1]، – مع أن هذا الحديث لا يعني أنه لا يوجد وليات وتقيات بين النساء –، ويتعامون عن باقي الحديث الذي فسر فيه الرسول ما هي الذنوب التي اعتادت كثير من النساء على فعلها.

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الحيض، باب: ترك الحائض للصوم، حديث(٣٠٤)، ج١، ص٨٨.

وقد أخرج البخاري في صحيحه [1] قال: خرج رسول الله- ﷺ - في أضحى - أو في فطر - إلى المصلى فمرّ على النساء فقال: " يا معشر النساء تصدقن فإني أُريتكن أكثر أهل النار "، فقلن: وبم يا رسول الله ؟ قال: " تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للّب الرجل الحازم من إحداكن " قلن : وما نقص ديننا وعقلنا يا رسول الله؟، قال: " أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل؟ " قلن: بلى، قال: " فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ " قلن: بلى، قال: " فذلك من نقصان دينها " . فما أبعد هؤلاء المغرضين عن الصواب والحق في تفسيرهم وفهمهم لأحاديث رسول الله- ﷺ -.

بعد هذه النقول من كتب التفسير والأحاديث الشريفة نجول سويًا ونغوص في حِكَم هذه الأحكام وطيات هذه التفاسير .

قال الجرجاني: قيّامون وقيّمون على مصالحهن، ولم يقل مسموح لهم ظلمهن، بل النبي قال: " خيرُكم خيرُكم لأهلِه وأنا خيركُم لأهلي " [2]. وهذا دليل أن القِوامة ليست تغطية أو إباحة للظلم.

ويدل عليه سبب نزول الآية الكريمة؛ قال الخازن [3]: " نزلت في سعد

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، حديث (٢٩٨)، ج١، ص١١٦، مسلم، صحيح مسلم، حديث ١٣٢-(٧٩)، ج١، ص٨٦. من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ولفظهما متقارب، وهذا لفظ البخاري عن أبي سعيد الخدري.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل، حديث (١٥٦٩٩)، ج٧، ص٧٧٠.

(٣) علي بن محمد المعروف بالخازن، تفسير الخازن المشهور بلباب التأويل في معاني التنزيل، ج١، ص٣٧٠.

ابن الربيع[1] وكان من النقباء وفي امرأته حبيبة ... وذلك أنها نشزت عليه فلطمها فانطلق أبوها معها إلى رسول الله – ﷺ – فقال: أفرشته كريمتي فلطمها "، فاللطم من سعد بن الربيع ما ارتضته منه زوجته أي ما كانت معتادة عليه بل شكت لوالدها فأخذها لرسول الله لينصفها من لطمة الزوج مع كونها ناشزة أي هذه اللطمة كان لها سبب ودافع ولم تكن الآية قد نزلت فأفتاها النبي بالقصاص أي أن تقتص من زوجها ثم نزلت الآية التي بيّنت أن لطمته كانت لزجرها عن النشوز وأن له تأديب زوجته لأنه قوّام عليها أي يقوم بأمورها ويداري مصالحها، كما أن للزوجة أن تؤدب ولدها وتزجره عن أفعال يصر عليها تؤذيه فقد تعلم وتنصح وتثابر على العناية به وقد تصرخ وتزجر وتلطم من غير كسر عظم أو إسالة دم أو جرح جلد بل ضرب يؤدب ويزجر ولا يؤذي. وليس معنى ضربها لولدها أنها تكرهه أو تحتقره أو تزدريه بل حرص منها على التزامه الأخلاق الكريمة.

فإن قيل: الفرق كبير بين تأديب الأبوين للأولاد وبين تأديب الزوج للزوجة فهي كبيرة وقد يقول بعضهم " راشدة مثله " قلنا: لا بد للسفينة من

---

(١) هو سعد بن الربيع بن عمر بن أبي زهير بن مالك بن امرئ القيس، من الخزرج، أمه هزيلة بنت عنبة، كان سعد يكتب في الجاهلية، آخى النبي بينه وبين عبد الرحمن بن عوف، شهد بدرًا وقتل في أحد وليس له عقب.
أحمد بن سعد بن منيع الهاشمي (ت ٢٣٠هـ/٨٤٤م)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ج٣، ص٣٩٦. أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ/١٠٣٨م)، معجم الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الرياض، دار الوطن للنشر، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ج٣، ص١٢٤٨.

قبطان وإلا تخبطت وتاهت وتعرضت لخطر الغرق، إذ لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا قائد، ألا ترون أنكم لا تعترضون على مدير مدرسة أخطأ طالب عنده أو قصر مدرِّس أو موظف عنده فأجرى عليه إجراءً تأديبيًا، ولا على صاحب عمل أو مؤسسة أساء العامل في التزام حدوده فعاقبه، بل نقول هو المدير وصاحب المال وله أن يختار الأنسب ليحافظ على مصالحه وماله. فكيف بمن قد كلَّفه الله بالمحافظة على الزوجة. بل وقد يكون العلاج أحيانًا مؤلم من طبيب معالج بل وشديد الألم فمن التداوي ما يكون بالكي أو حتى بالبتر صونًا للمريض من الموت، ولو أنصفنا لاعترفنا أن موت القلوب بكثرة الذنوب أسوأ وقعًا وتأثيرًا على العباد، إذ يترتب على موت القلوب وكثرة الذنوب عذاب نار ينسى الكافر بغمسة فيه نعيم دنيا عاشه، وقد عقلنا حكمة الكي والجراحة والبتر لعلاج ألم جسدي في دنيا فانية ...أفلا نفهم حكمة ضرب تأديب من مأمور بحفظ المرأة والقيام بمصالحها وجد منها تجاوزًا لأوامر خالقها يعرضها لعذاب مهين في الآخرة الباقية.

وهنا لفتة مهمة جدًا، كلامي عن مسلم ملتزم يخاف الله ويحرص على رضاه، ولست أتكلم أبدًا عن رجل متطرف، لا يفقه حكمًا ولا يعرف حدًا، غرتَّه قوته البدنية وتغذى غروره بجهل مطبق فظن الشرع الحكيم المنزَّل يبيح له ضرب المرأة زوجة كانت أو أختًا أو بنتًا متى شاء، فتسلط على الضعيفة في حياته التي حرّج النبي العظيم حقها على المسلم في وصيته، فعن أبي شريح الخزاعي – ﷺ – قال: قال النبي – ﷺ –: " اللهم إني أُحرّج حق الضعيفين اليتيم والمرأة "[1]. فنراه يكسر ويجرح بل ويقتل

(١) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: النفقات، باب: فضل النفقة على الاهل، حديث (١٥٦٩٩)، ج٧، ص٧٧٠.

أحيانًا ثم يتلطى خلف كلمة فضفاضة يرددها دون فهم حقيقتها فيقول: " الشرع أباح لي " وهيهات هيهات، بل الشيطان أملى عليه هذه الممارسات وهذه الأعذار لصد الناس عن الشرع الحكيم بممارسات فاسدة بعيدة عن الحق متعمدة لتشويه الصورة المشرقة لدين حنيف يميل بصاحبه عن الباطل إلى الحق، وكم يزخر إعلامنا العربي عمومًا بمثل هذه الأمثلة المشوّهة لصورة المجتمع الإسلامي، وحسبنا ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله – ﷺ –: " أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خُلُقًا، وخياركم خياركم لنسائهم " (١).

ومن ناحية أخرى نقول: جعل الله الرجل قوّامًا إذ المرأة تغلب عاطفتها ولا شك أن كثيرًا من تصرفات المرأة تحكمها مشاعرها وعواطفها، ومن منا يحب أن يرزح تحت مزاج رئيس في العمل متقلب المزاج، بل هل نتصور لو كان طلاق الزوج في يدها لما استمرت أغلب الزيجات أكثر من أشهر، إذ لفارقته عند أول خيبة أمل لها، ولتفتّت المجتمعات وكثرت مشاكل الأولاد المادية والنفسية، ووصلنا إلى أجيال مريضة كئيبة تعاني العقد. والحقيقة الساطعة المنيرة أن هذه الغلبة في العاطفة تعين الأم الضعيفة الجسد على تحمل مشقات الحمل والولادة والإرضاع والصبر على إرشاد وتوجيه الأطفال والتربية. فسبحان الخالق الحكيم الذي جعل لكل من الرجل والمرأة دوره وجعله من حيث القوة والضعف متناسبًا مع الدور المطلوب منه، وجعل ثواب الرجل بحفظ الزوجة وإكرامها والإحسان إليها فقد روى

---

(١) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها، (٢١٤٢). قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

مسلم عن النبي – ﷺ – قال : " إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة " (١)، وقال – ﷺ –: " ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى اللقمة تجعلها في في – أي فم – امرأتك " (٢). وجعل ثواب المرأة وفلاحها في طاعة الزوج، قال رسول الله – ﷺ –: " أيما امرأةٍ ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة " (٣).

فإن قيل: أليس الرجل أيضًا يخطئ كما المرأة فإن أخطأ هو ماذا تفعل؟ نقول: عليها إن أخطأ نصحه وإرشاده، ومن حكمة الله عز وجل أن المرأة ليست قوّامة على الرجل إذ بالعادة والعموم لا طاقة جسدية لها على ضربه للتأديب، ففي عدم قواميتها حكمة عظيمة ومراعاة لضعف جسد المرأة يشهد بها المنصفون ويتعامى عنها أهل الأهواء وهذه القِوامة ليست إلغاءً لكيان المرأة بل احترامًا له، وقد صدق رسول الله – ﷺ – الذي قال: " حبك الشيء يعمي ويصم " (٤)، فأهواء النفس الأمارة بالسوء تعمي عن رؤية الحق حقًا وتصم عن سماع الحق حقًا.

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة، من حديث أبي شريح الخزاعي، حديث ٤٨-(١٠٠٢)، ج٢، ص٦٩٥.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث، من حديث سعد ابن أبي وقاص، حديث (٥-١٦٢٨)، ج٣، ص١٢٥١.

(٣) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة، حديث (١١٦١)، ج٣، ص٤٦٦. رواه الترمذي عن أم سلمة وقال: حديث حسن غريب.

(٤) أبو داود، سنن أبي داود، باب: في الهوى، حديث (٥١٣٠)، ج٤، ص٣٣٤.

المبحث الثاني
فرضية الحجاب الشرعي

أ- **الأدلة من القرآن والحديث:**

الحجاب ستر وفضيلة وآياته نزلت في السنة الخامسة للهجرة، وفرضيته ذاعت وشاعت، ومع ذلك تكلم فيه السفهاء منكرين فرضيته زاعمين أنه لا دليل عليها من القرآن، وكلامهم إنما يدل على جهلهم العميق، فقد بُعِث النبي بين قوم عادتهم أن تضع نساؤهم الخمار على رؤوسهن من غير الجيب أي كانوا يسدلونه دون ستر الرقبة والعنق[1] ثم جاء الأمر بالحجاب فأمرهم بأن يضربن خُمُرهن على جيوبهن. قال الله تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ... ﴾[2] هذه الآية بيَّنت عورة المرأة الحرة أمام رجل أجنبي عنها – أي غير حلال ولا محرم –، وما عليها ستره أمامه، وعورتها هي جميع جسدها غير الوجه والكفين ظاهرًا وباطنًا.

ولا بد في ستر العورة من ستر لون الشعر والبشر، فلا يكفي الرقيق الذي يصف اللون أو الشكل، ففي سنن أبي داود أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله – ﷺ – وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله

---

(١) أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ/١٣٤٤م)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ج٨، ص٣٤.

(٢) النور: ٣١.

– ﷺ – وقال: " يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا " [١] وأشار إلى وجهه وكفيه، وهذا الحديث مشهور.

وقال النووي في روضة الطالبين [٢] ما نصه: " وأما المرأة فإن كانت حرة فجميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين ظهرهما وبطنهما إلى الكوعين"، والكوع هو طرف الزند الذي يلي الإبهام.

وأما النقاب وهو ما تستر المرأة به وجهها فليس واجبًا، وهو جائز من غير وجوب ويسن للمرأة المسلمة، وقد كانت أمهات المؤمنين أي زوجات النبي يَسْتُرن وجوههن أمام الأجانب وهذا وجوب خاص بهن فقد قال الله تعالى: ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ ... ﴾[٣] فأمهات المؤمنين لهن أحكام خاصة بهن. ومما يستدل به العلماء على أن وجه المرأة ليس بعورة حديث الخثعمية الذي أخرجه البخاري[٤] ومسلم وغيرهما عن ابن عباس قال: " جاءت امرأة خثعمية – من بني خثعم – غداة العيد، فسألت رسول الله – ﷺ – بقولها: يا رسول الله إن فريضة الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: " حجي عنه "، قال ابن عباس: وكانت شابة وضيئة فجعل الفضل

---

(١) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: اللباس، باب: فيما تبدي المرأة من زينتها، حديث (٤١٠٤)، ج٤، ص٦٢.

(٢) النووي، روضة الطالبين، ج١، ص٢٨٣.

(٣) الأحزاب: ٣٢.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: وجوب الحج وفضله، حديث (١٥١٣)، ج٢، ص١٣٢. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما ....، حديث ٤٠٧-(١٣٣٤)، ج٢، ص٩٧٣.

– ابن عم الرسول – ينظر إليها أعجبه حُسنها فلوى رسول الله عنق الفضل، فقال العباس: يا رسول الله لِمَ لويت عنق ابن عمك؟ فقال: " رأيت شاب وشابة فلم ءامن الشيطان عليهما "، قال ابن عباس: وكان ذلك بعد آية الحجاب. وهذا الحديث فيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ستر الوجه كزوجات النبي إذ لو كان يلزمهن ذلك لأمر النبي الخثعمية بالستر ولما لوى عنق ابن عمه. وقد أمر رسول الله – ﷺ – أن تخرج ذوات الخدور يوم العيدين، قيل: فالحيَّض؟ قال: " يشهدن الخير ودعوة المسلمين "[1]. وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: كان رسول الله – ﷺ – يأمر بناته ونساءه أن يخرجن في العيدين [2].

وهكذا ثبت وجوب الحجاب بهذه الآية ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾[3] وفي تفسيرها يقول السمرقندي [4]: قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ﴾ يعني: ليرخين بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ، يعني: على الصدر والنحر. قال ابن عباس: «وكنّ النساء قبل هذه الآية يبدين خمرهن من ورائهن، كما يصنع النبط[5]، فلما نزلت هذه الآية، سدلن الخمر على

(١) البخاري، صحيح البخاري، أبواب: العيدين، باب: شهود الحائض العيدين ...، حديث (٣٢٤)، ج١، ص٧٢.

(٢) أحمد بن حنبل، مسند أحمد، حديث (٢٠٥٤)، ج٣، ص٤٨٧.

(٣) النور: ٣١.

(٤) أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٣٧٥هـ/٩٨٤م)، تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ج٢، ص٥٠٨.

(٥) النَبَط بفتحتين قوم ينزلون بالبطائح بين العراقيين، والجمع أنباط. الرازي، مختار الصحاح، مادة (ن ب ط)، ص٦٢٥.

الصدر والنحر»، ثم قال: وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ، يعني: لا يظهرن مواضع زينتهن، وهو الصدر والساق والساعد والرأس، لأن الصدر موضع الوشاح، والساق موضع الخلخال، والسّاعد موضع السوار، والرأس موضع الإكليل، فقد ذكر الزينة وأراد بها موضع الزينة. عن عائشة[1] قالت: " رحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها " ، والمرط كساء من صوف أو خز أو كتان، وقيل هو الإزار، وقيل هو الدرع.

ب- " الحرية الشخصية " لا تعني الانحلال:

الحر هو عكس العبد، والحقيقة الساطعة أننا عباد لله تعالى، هو خالقنا وهو رازقنا وهو مالكنا وهو محيينا وهو مميتنا، والعبد المملوك تصل حدود حريته إلى أوامر ونواهي مالكه الحقيقي وهو الله – ﷻ –.

إن " الحرية الشخصية " مصطلح براق أعمى بريقه أعين الكثيرين والكثيرات فخرجوا يتشدقون به ويتحدثون عنه هنا وهناك بموازين مختلة، فقلبوا الحقائق وذرّوا الرماد في العيون ونسوا عبوديتهم لله، وشهدوا عبوديتهم لأهوائهم، فضلوا وأضلوا وكانوا من أعوان إبليس في مشارق الأرض ومغاربها، فمنهم من جهر بالعلمنة ورفض الدين، ومنهم من جهر بمعاداة الإسلام على الخصوص، ومنهم من تزيّا بزي أهل العلم مريدًا ضرب المسلمين من داخل مجتمعهم – وهو الأخطر من أعدائنا – فصار يتكلم محرفًا باسم الدين تحت تسميات شتى من " دكتور " إلى " شيخ " إلى " داعي " و " داعية " .

---

(١) الخازن، تفسير الخازن المشهور لباب التأويل في معاني التنزيل، ج٣، ص٢٩٣.

وقد قال رسول الله – ﷺ –: " إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، فإذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رؤساء جُهّالًا، فسُئلوا فأفتوا بغير علمٍ، فَضَلُّوا وأضلُّوا " (١).

ليست " الحرية الشخصية " برفض الحجاب واستعمال المرأة كسلعة تحرك الشهوات في الدعايات لترويج السلع التجارية بل ولا أسميها حرية رخيصة بل انحلال رخيص.

ليست " الحرية الشخصية " برفض تعدد الزوجات مع الدعوة إلى المساكنة بل أسميها دعارة مقنَّعة بوجه بشع سموه مساواة الرجل بالمرأة.

ليست " الحرية الشخصية " برفض قِوامة الرجل والقبول بالعلاقات المشبوهة وتعاطي الزنا والعلاقات المحرمة، كما يفعل أدعياء الحرية في الغرب، ولا في الجمع بالحرام بين أكثر من امرأة وأكثر من رجل في علاقة واحدة. الفجور سمتهم ويسمونه تحررًا، ويريدون تعميمه ظنًا منهم أنه مع مرور الوقت تعتاده المجتمعات، وتتمسك به، وتدافع عنه باسم الحرية ومواكبة الحضارات والتطور.

لقد حمى النبي – ﷺ – المرأة من أقل من هذا بكثير بقوله – عليه الصلاة والسلام –: " إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات " (٢) أي من

---

(١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: العلم، باب: كيف يقبض العلم، حديث (٤١)، ج١، ص٦٠. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب: العلم، (٥) باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، حديث (١٣-٢٦٧٣)، ج ٤، ص٢٠٥٨.

(٢) رواه البزار، مسند البزار المعروف بالبحر الزخار، حديث (٣٠٦٤)، ج٨، ص٧٠، =

يكثر من التزوج ليذوق العسيلة ثم يطلق من الرجال والنساء.

ثم إنه يشهد كل عاقل في الشرق والغرب أن هذا الحكم للمرأة المسلمة فيه صون لكرامتها وشرفها، إذ أسبغت على نفسها به هالة من الاحترام، بعد أن كانت نهبًا لعيون زائغة وقلوب مريضة.

قالت الصحفية الإنكليزية روز ماري هاو بكل تقدير: " الحجاب شيءٌ أساسي في الدين الإسلامي فهو يحافظ على كرامة المرأة ويحميها من نظرات الشهوة ويحافظ على كرامة المجتمع ويكفَّ الفتنة بين أفراده، لذلك فهو يحمي الجنسين من الانحراف، وأنا أؤمن أن السترة ليست في الحجاب فحسب، بل يجب أن تكون العفة داخلية أيضًا، وأن تتحجب النفس من كل ما سواه ".

كما شهدت الأمريكية سالي جان مارش بعد إعلان إسلامها: " بأن القيود ليست إلا ضمانات لمصلحة المرأة نفسها ولخير الأسرة والحفاظ عليها متماسكة قوية، وأخيرًا فهي لخير المجتمع الإسلامي بشكل عام " .

فلتحذر نساء أمة محمد – ﷺ – من التشبه الأعمى بالغرب كارتداء الألبسة المحرمة، والظهور بمظاهر التحلُّلِ من القيم والانحراف في السلوك، وقد حرص أعداءُ الإسلام في القديم والحديث على إبعاد المسلمين عن دينهم وقيمهم وفضائل آدابهم، وإضعاف انتمائهم، ودعوتهم للميوعةِ والتخنث، وإغرائهم بالشعارات الخادعة في حملاتهم الإعلامية الفاخرة والدعوات الهدّامة، وخاصة في عصرنا الحاضر بعد تسلط الاحتلال الأجنبي

= والطبراني، المعجم الأوسط، بلفظ " فإن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات "، حديث (٧٨٤٨)، ج٨، ص٢٤. عن أبي موسى الأشعري، قال الهيتمي: فيه راوٍ لم يسم وبقية إسناده حسن.

على كثير من بلاد المسلمين، حيث تعاونت قوى الشر والفساد لتحقيق أغراضهم الخبيثة، فحاولوا إلباسنا لباس التبعية وتعميمه على شعوب الأمة الإسلامية، ودعوا لنزع الحجاب عن رؤوس النساء بل وإنكار وجوبه، وأغروهم بلباس الزينة واللباس الماجن، مما فتح الأبواب والمنافذ لانتشار الفساد والفواحش وكثرةِ الجرائم اليومية.

والعجب كيف يتكلمون عن المجتمع الإسلامي الملتزم الذي تعمه الفضيلة والعطاء والأخلاق السامية وحب الخير للغير، ولا يتناولون المجتمعات الغربية وتفكك الأسر فيها وانعدام الحياة الاجتماعية إلا في الحانات والبارات حيث الفحش والرذيلة، وحيث انتشار المخدرات والدعارة يسمونهما حرية، والمشاكل النفسية والاكتئاب الموصلان إلى الجرائم والانتحار بأعلى النسب.

يتكلمون عن مبدأ الشورى في الأسرة وأنه مفقود وملغى تحت ظل القِوامة، أقول انظروا في سيرة رسول الله كيف كان يشاور ويلجأ إلى خديجة، بل قد تحدث المصطفى – ﷺ – كيف كانت زوجته خديجة في نصرته ونصرة دين الله فقال – ﷺ –: " آمنت إذ كفر الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس " (١). فكانت أول من آمن بالله ورسوله، وصدق بما جاء به فخفف الله بذلك عن الرسول – ﷺ – فكان لا يسمع شيئًا يكرهه من الرد عليه فيرجع إليها إلا تثبته وتهون عليه أمر الناس. روى الإمام البخاري في صحيحه وغيره عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنه عندما رجع رسول الله – ﷺ – أول ما أوحي

(١) أحمد بن حنبل، مسند أحمد، حديث(٢٤٨٦٤)، ج٤١، ص٣٥٦.

إليه من غار حراء فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها فقال: زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع، فقال لخديجة وأخبرها الخبر: " لقد خشيت على نفسي " فقالت خديجة: " كلا والله ما يخزيك الله أبدًا، إنك لتصل الرحم وتحمل الكَلَّ، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق " . فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد – ابن عم خديجة – وكان امرأ تنصر في الجاهلية فقالت له خديجة: " يا ابن عم اسمع من ابن أخيك " . فقال له: " يا ابن أخي ماذا ترى ؟ " فأخبر الرسول – ﷺ – خبر ما رأى –أي في الغار– فقال ورقة: " هذا الناموس الذي نزَّل الله على موسى، يا ليتني فيها جذعًا، ليتني أكون حيًا إذ يخرجك قومك "، فقال الرسول – ﷺ –: " أو مخرجي هم ؟ " قال: " نعم، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا " [1]. انظروا إلى شهادة السيدة خديجة بحبيب الله ومعلم الناس، شهادة الزوجة الراشدة الحكيمة بزوج كان خيرنا لأهله.

ج- <u>الإفراط يوصلٌ إلى التفريط:</u>

قال أهل العلم والفهم: دين الله بين الغالي والمقصر، فلا إفراط ولا تفريط، بل اعتدال وحكمة. فمن التفريط والتقصير إنكار فرضية الحجاب حتى قيل: الحجاب ليس فريضة إسلامية وانما مجرّد عادة، وزعموا واهمين أنه لا دليل عليه من الكتاب والسنة، وصالوا وجالوا باثين سموم جهلهم في عقول الضعفاء وأفهام أهل الأهواء المريضة، فكانوا لهم أبواقًا تنشر صدى

(١) د/ جميل حليم، إسعاد النبلاء بمعرفة أحكام وأخبار النساء، بيروت، دار المشاريع، د.ط، د.ت، ص١٠١ – ١٠٢.

جهلهم كنار في هشيم، سرعان ما ستحرق البلاد والعباد، فتوى فاسدة وافقت أهواء مريضة، أرادوا بها التصدي لدعوات الغلو والتزمت والجهل. وبالمقابل من الإفراط والغلو إيجاب ما لم يجب كوضع النقاب أي ستر الوجه على المرأة فهذا ليس واجبًا على عموم المؤمنات وكان فرضًا على نساء النبي – ﷺ –، فعن عائشة قالت في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا .. ﴾ قالت: الوجه والكفان [١]. فبعض من ادَّعى العلم أرادَ أن يجعلَ نساء المؤمنين جميعهنّ كأزواجِ الرسول في وجوبِ تغطيةِ الوجهِ بعدَ نزولِ آية الحجابِ عليهنّ، وهذا الرجل غابَ عنهُ أنَّ هذا الحكم خاص بأزواجِ الرسول ففي سنن أبي داود[٢] لما ذكرَ حديثَ أن الرسول قال لزوجتين من أزواجهِ لما دخلَ ابن أم مكتوم الأعمى " احتجبا منهُ " قالتا: أوَلَيسَ أعمى يا رسول الله ؟ قال: " أفعَمْياوانِ أنتُما "، قال أبو داود: " هذا خاص بنساء الرسول "، وأما غيرهن فيجوزُ لهنّ كشفُ الوجه عندَ الأجنبي. وعن سعيد بن جُبير والضحّاك والأوزاعيّ في ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قالوا: هو الوجه والكفّان [٣]. وقاله عطاء أيضًا [٤].

---

(١) البيهقي، سنن البيهقي،كتاب الصلاة، باب: عورة المرأة الحرة، ج ٢، ص٢٢٦.

(٢) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: اللباس، باب: في قوله – ﷻ –: ﴿ قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾، حديث (٤١١٢)، ج٤، ص٦٤. الترمذي، سنن الترمذي، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، حديث (٢٧٧٨)، ج٥، ص١٠٢.

(٣) البغويّ، معالم التنزيل، ج٣، ص٤٠٣.

(٤) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن، ج١٢، ص٢٢٨.

وعن الوجه والكفين قال القاضي عياض[1] المالكي: " لا يجب سترهما ويجب عليه غضُّ بصره ". فانظر أيُّها المطالعُ بإنصافٍ عبارته ما أصرحها في إفادةِ المقصودِ وهو وجوب ستر العورة وجوازُ كشف وجه الحرة وكفيها. فيجوز لها كشفهما، وظهر أن من قال بوجوب ستر كل الحرة فقد خالف الجمهور.

هذا .. وقد تعالى نعيق المفرِّطين الداعين إلى ما يسمونه تحررًا، حتى تجاسروا على رفض وجوب الحجاب الشرعي ونصبوا – بزعمهم – الأدلة والبراهين على عدم وجوبه، فتعامَوا عن الآيات والأحاديث وصمّوا آذانهم عن الحق الجليِّ ولم يروا ولم يسمعوا إلا دوي هواهم المنحرف.

---

(١) هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، ولد سنة ٤٧٦هـ/١٠٨٣م؛ كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم وصنف التصانيف المفيدة، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، ولي قضاء سبتة، ومولده فيها، ثم قضاء غرناطة، من تصانيفه: " الشفا بتعريف حقوق المصطفى " و " الغني " في ذكر مشيخته، و " ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك " و " شرح صحيح مسلم " و " مشارق الأنوار " في الحديث و " الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع " في مصطلح الحديث، وغيرها، توفي بمراكش مسمومًا، قيل: سممه يهودي في سنة ٥٤٤هـ/١١٤٩م. القفطي، إنباه الرواة على أنباه النحاة، ج٢، ص٣٦٣. أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ/١٢٨٢م)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ط١، ١٣١٨هـ/١٩٠٠م، ج٣، ص٤٨٣.

المبحث الثالث

الزواج المدني في ميزان الشرع

أ- **بعض الفروقات والمحاذير.**

أول الفروقات أنه قانون وضعي لا شريعة منزلة، قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾(١).

وفي ما يلي بعض المخالفات(٢) التي يقع بها المنادون بالزواج المدني:

- هم يجيزون ارتباط المسلمة بغير المسلم.
- هم يجيزون ارتباط المسلم بغير المسلمة والكتابية.
- هم يجيزون الزواج مثلًا بين الإخوة من الرضاع ولا يعترفون بالمحارم إلا محارم النسب.
- يمنعون الطلاق على الرجل ويحصرونه بالقاضي المدني. وعند وقوع الطلاق قد يتشاطر الزوج والزوجة أملاكهما أو على حسب اتفاق يعقدونه وهو ملزم لهم بقوة القانون.
- يمنعون تعدد الزوجات مهما كانت الحال أو دعت الضرورة.
- يسوون بين ميراث الذكر والأنثى في تركة الأبوين.
- يورثون مع اختلاف الملل، ولا يأخذون بمانع اختلاف الدين في الإرث.
- يجيزون الوصية للوارث وغير الوارث.
- يجيزون التبني حتى أنهم يثبتون الإرث بين المتبني والمتبنى ويحرمون المصاهرة بينهما.

---

(١) الجاثية: ١٨.

(٢) د/ محمد حزوري، الزواج المدني، ٦٤-٦٥.

ولا يخفى أن الدعوة لمثل هذا منطلقة من العلمانيين، والهدف واضح، وهو فصم عرى الإسلام عروة عروة. وهذا غيض من فيض من مخالفات تترتب على الالتزام بالزواج المدني بديلًا للزواج الشرعي. ولو أردنا بسط الأمر لاحتجنا لأكثر من هذا البحث المبسط بكثير لكننا سنكتفي بهذه الفروق مع الأدلة الشرعية لبيان مخالفته الحق المنزل.

ب- حكم الشرع:

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ (١)، فمجرد رفض الزواج الشرعي وتفضيل الزواج المدني عليه ضلال وخروج من الدين.

الزواج المدني ألغى شرط الدين في عقد الزواج وهذا مخالف للكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾(٢) وقال تعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾(٣) ولا يخفى أن النبي أمسك ابنته زينب رضي الله عنها عن زوجها المشرك حتى أسلم. وبالتالي لا يجوز للزوجة المسلمة أن تبقى في عصمة غير المسلم لقوله تعالى: ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (٤) وقد أجمع المسلمون بل وأهل الملل على تحريم

(١) الأحزاب: ٣٦.
(٢) البقرة: ٢٢١.
(٣) الممتحنة: ١٠.
(٤) النساء: ١٤١.

الزنى وعرّفوه أنه إدخال الذكر في فرج من لا تحل له [1].

ومما قاله الشيخ علي محمود أبو الحسن رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف: المعروف لدى جمهور العلماء وما أفتى به الفقهاء أن المرأة إذا أسلمت وزوجها لم يسلم تكون قد طلقت[2] لاختلاف الدين لأن الإسلام لا يصحح عقدًا قائمًا يربط بين مسلمة وغير مسلم إلا أن يكون هو مسلمًا وهي غير مسلمة كتابية.

وعلى هذا فإن ما أفتى به بعض أدعياء العلم المحدثين بأنه يمكن للزوجة المسلمة أن تبقى مرحلة انتقال مع زوجها غير المسلم حسب تعبير بعضهم إلى " أن تدبر أمرها " ويتمخض الأمر عن الطلاق أو اعتناق الطرف الآخر الإسلام باطل، فإن وجود المسلمة في عصمة رجل غير مسلم حرام شرعًا وجريمة من الجرائم وهذا ليس اجتهادًا يتغير بتغيير الزمان والمكان إنما هو حكم الله لا يتبدل ولا ينسخ. فالنص موجود ولا اجتهاد مع النص، قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

قال أهل العلم: والمرأة المسلمة التي تعتقد حرمة الزواج من كافر لكنها تفعل تكون مسلمة ءاثمة. والبنت التي تعتقد أن ما تستحقه من التركة هو نصف حصة أخيها لكنها تأخذ أكثر اعتمادًا على القانون الوضعي تكون مسلمة لكنها ءاثمة، والمطلقة التي تعتقد أنه لا يجوز لها أن تأخذ ما زاد عن حقها من الزوج لكنها تفعل فتشاطره ماله بحكم القانون الوضعي ليست

---

(١) شمس الدين محمد بن أحمد الرملي (ت ١٠٠٤هـ/١٥٩٦م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج٢٥، ص٤٧٠.

(٢) المراد بقوله طلقت: انفساخ العقد.

كافرة لكنها مسلمة ءاثمة ومثل ذلك الحاكم الذي لا يعتقد أن الحكم بغير حكم الشرع يساوي أو أحسن من حكم الشرع لكنه يحكم بغير حكم الشرع لرشوة أو قرابة أو غير ذلك، فلا يكفر لكنه ءاثم بذلك فهو مسلم عاص.

وأما بالنسبة للرجل فإنهم منعوا تعدد الزوجات وخالفوا الآية الكريمة: ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ (١). الأصل الاقتصار على واحدة وأجاز الله للرجل تعدد الزيجات بشرط أن يعدل بينهن فليس لأحد رد النص، لأن رد النصوص كفر (٢).

وأما بالنسبة لإغفالهم حرمة الزواج بسبب الرضاع ففي إباحته رد لنصوص قرآنية أيضًا، قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ... ﴾ (٣) الآية.

وحكم التبني في الإسلام أنه حرام لا يترتب عليه نسب ولا توريث وقد نزلت آية بزواج النبي من طليقة زيد بن حارثة وبيّنت أنه لا تبني في الإسلام لأن زيدًا كان يقال له ابن النبي بالتبني قبل نزول الآية، قال الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ... ﴾ (٤) الآية.

وأما بالنسبة للطلاق فقد منعه قانون الزواج المدني على الزوجين ولو كانا متراضيين عليه وحصر الحق بالطلاق بالقضاة المدنيين، والعجيب أن

---

(١) النساء: ٣.

(٢) عمر بن محمد النسفي، العقيدة النسفية، ص١٦٨.

(٣) النساء: ٢٣.

(٤) الأحزاب: ٣٧.

هذا القانون نص على أنه يصح الهجر بالتراضي على أن يجري تدوينه بقرار تتخذه المحكمة المختصة ولا شك أن في هذا تشجيعًا مبطنًا على الزنا واتخاذ الخليلات خارج إطار الزوجية. ومن منا تحب أن تبقى معلقة لسنوات لا مطلقة ولا مع زوج يحفظها ويحميها !!!! وكله تحت اسم حفظ حقوق المرأة وإنصافها !!!!!

لن أزيد عن هذا في تفنيد هذا القانون الأعمى، لأن المقام مقام اختصار ولو أردنا الزيادة بإظهار معارضته للشرع لاحتجنا إلى مئات الصفحات.

ج- **الخيار الصائب الواعي لا يعقبه ندم.**

إن لنا في تنفيذِ الأحكامِ الشفاءَ من سقامِ الأزماتِ، والعلاجَ من المرضِ والجِراحاتِ، والبلسمَ لجراحِ النكباتِ.

أقول هذا لأن من الناسِ من خابَ في مسارِه، ضربَ ضربَ عشواء في زَواجِه: أساءَ الاختيارَ ... أساءَ فهمَ الحقوق ... أساءَ فهمَ الواجبات ... فشوَّهَ ونفَّرَ، ورسمَ بسوءِ ممارساتِه ونتائجِها صورةً ممسوخةً عن الحياةِ الزوجيةِ عند المسلمينَ، مما سمحَ لأعداءِ الدينِ المتربصينَ بنا الخوضَ في مجاهلِ الطعنِ المُغرِضِ بتشويهٍ متعمدٍ مدروسٍ، فتترسوا خلف شعار المطالبة بحقوق وتحرير المرأة للنفاد إلى رد النصوص القرآنية، وليفصموا عرى الإسلام عروة عروة.

إن الرسول – عليه الصلاة والسلام – حين تكلم عن الذكي الكيِّس أعلمَنا أن " الكيِّس من دانَ نفسَه وعمِل لما بعدَ الموت " [1] فمن الذكاء أن

(١) أحمد بن حنبل، مسند أحمد، الحديث (١٧١٢٣)، ج٢٨، ص٣٥٠. ورواه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، باب: ذكر الموت والاستعداد، حديث(٤٢٦٠)، ج٢، =

لا نرضى لأنفسِنا أن نربحَ دنيانا ونخسرَ آخرتَنا، فمن ذكاءِ المسلمِ أن لا يبيعَ آخرتَه الباقيةَ بدنياهُ الفانية.

من ذكائنا أن نتعلمَ شرعَ اللهِ المُنزلِ الحكيمِ حتى نطبقَه ونعتقدَه ونتكلمَ به وننشرَه.

من ذكائنا أن نَزينَ أقوالَنا وأعمالَنا وءاراءَنا بميزانِ الشرعِ لأن السلامةَ في الدينِ لا تعدلُها سلامة.

فلنسألْ عن حكمِ الشرعِ في المسائلِ الاجتماعيةِ الطارئةِ قبلَ أن نتكلمِ حتى لا نخبطَ خبطَ عشواء، لتكن مواقفُنا وءاراؤُنا متوافقةً مع الشرعِ المنزل، ففوقَ كلِّ ذي علمٍ عليم، وقولُ النبيِ في الدينِ فوقَ كلِ قولٍ من أقوالِ الناسِ ونصحُهُ فوقَ كلِّ نُصح وهديُه فوقَ كلِّ هدي، ولا نتركُ قولَه عليه الصلاة والسلام لقولِ أحدٍ ممن يتكلمُ ويزخرفُ العباراتِ ويُطَعِّمُها بالألفاظِ الصادمةِ للوصولِ إلى هدفٍ فيه معارضةً للدين مستندًا إلى ممارساتٍ شاذةٍ من البعضِ مستغلًا إياها للطعنِ في حقيةِ الأحكامِ الشرعيةِ، وقد نبَّهنا رسولُ اللهِ – عليه الصلاةُ والسلام – لذلك بقوله: " إن أخوفُ ما أخافُ على أمتي كلّ منافقٍ عليمَ اللسانِ " (١).

قالوا: الزواج المدني لحمايةِ المرأة من ذكورية الرجل. قلنا: يحمي المرأةَ وعيُها وعلمُها وحسنُ اختيارِها للزوجِ الصالح.

قالوا: العنفُ ضدَّ المرأةِ موجودٌ في المجتمعاتِ الإسلاميةِ أكثر مما هو

= ص١٤٢٣. ورواه الطبراني والبيهقي وغيرهم عن شداد بن أوس.

(١) أحمد بن حنبل، مسد أحمد، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حديث(١٤٤)، ج١، ص٢٨٩.

موجودٌ في غيرِها. قلنا: غير صحيح، بل كلامكم عن مجتمع ممسوخ مشوَّه أغرقتموه بالدسائس والأباطيل وأظهرتموه ظالما شهوانيًا ودفنتم المجتمعُ الإسلاميُ الملتزمُ الذي فيه صونٌ وعزٌ وإكرامٌ للمرأةِ بنتًا وأختًا وأمًا وزوجةً تحت طبقات عميقة من الجهل.

قالوا: حقوقُ المرأةِ ضائعةٌ. قلنا: السببُ هو الجهلُ بالدينِ وعدمُ الالتزامِ وقلةُ الوعيِ من طرفي المجتمعِ الرجلِ والمرأةِ.

قالوا: الإسلام لا يمنع الزواج المبكر، فتكون البنت زوجة وأم في عمر صغير. قلنا: العجب أن هذا الاعتراض نبع من مجتمع تتفاخر بناته وصبيانه على السواء بفقد العذرية في سنين حياتها الأولى وتجد العار في بلوغ عمر الثمانية عشر عامًا دون فقد العذرية.

قالوا: المجتمعات الغربية متقدمة والمجتمعات العربية تغرق في جهلها، قلنا: لا أجد مجتمعًا متقدمًا في المجتمع المفكك أسريًا، الزاخر بالتعقيدات النفسية وحالات الكبت العاطفي، الذي يبحث أفراده عن حلول لمشاكلهم في الحانات والبارات، ويهربون من واقعهم بتعاطي المخدرات والانغماس في الفحش.

الخاتمة

في ختام هذا البحث أقوم بسرد أهم النتائج وهي على النحو التالي:

١- أكبر نتيجة وأجلاها وأوضحها هي أن الزواج المدني فتنة مستحدثة، ليس حلًا لمشاكل اجتماعية كما يزعمون، بل هو مكيدة شيطانية لإخراج المسلم من دينه عن طريق حثه على رد الأحكام الصريحة والنصوص الواضحة والآيات الكريمة.

٢- وللمرأة المسلمة أقول: عقولنا المنيرة أوصلتنا إلى الجامعات وإلى المراكز الرفيعة والمتميزة، حَرِصْنا على تعلم التمييز بين الخطأ والصواب في أمور الدنيا لنكون واعياتٍ خبيراتٍ فكيف نتركُ تعلمَ أمورِ ديننا!!!!

٣- علينا أن نباشر المهماتِ المطلوبةَ منَّا، فلنُعلِّم أولادَنا ذكورًا وإناثًا أنَّ الصحيحَ ما صححهُ الشرعُ والقبيحَ ما قبَّحهُ الشرعُ، فظلمُ المرأةِ يحصلُ من رجلٍ جاهلٍ بالدينِ بالأغلب ربَّتْهُ امرأةٌ جاهلةٌ بالدين فهلَّا علَّمْنا أنفسَنا لنُحسنَ تعليمَ أولادِنا لنحميهم من الأمراض والعقد النفسية وبالتالي ننعم بصلاح مجتمعاتِنا.

٤- الإسلامَ ما دفنَ المرأةَ في جهلِها ولا ضعّفَها ولا رخّصَها ولا أمرَها بالتخاذلِ. الإسلام ساوى بين الرجلِ والمرأةِ في العملِ الصالحِ. الإسلامُ أمرَ المرأةَ كالرجلِ بتعلمِ دينِها وأوجبَ عليها الأمرَ بالمعروفِ والنهيَ عن المنكرِ.

٥- الإسلامُ سمحَ للمرأةِ كالرجلِ بتعلمِ علومِ الدنيا النافعةِ واكتسابِ الخبراتِ وجنيِ المالِ وسمحَ لها بالعملِ لخدمةِ المجتمعِ الإسلاميِ

وأثبتَ لها الثوابَ إن أخلصت النيةَ لله تعالى.

٦- الحجاب لا يعني الانحجاب عن المجتمع، حجابي لا يحجبُ العقل ولا يُغلق الآفاق، الحجاب قرارٌ حكيمٌ جريءٌ نتخذُه لأن لسان حال المؤمنة " إن صحَّ منك الرضا يا من هو الطلب فلست أبالي بكل الناس إن غضبوا "، الحجاب عزٌ لأنه طاعة.

٧- الالتزام لا يعني التطرف، الالتزام لا يعني السطحية أو عدمَ الخبرة، الالتزام لا يعني السذاجة، الالتزام ليس انسياقًا تحتَ رايةٍ عمياء، الالتزام نورٌ ووعيٌ لروعةِ الأحكامِ الشرعيةِ وفهمٌ معمقٌ لآياتِ الكتابِ والحديثِ النبويِ الشريفِ، أورثَ في النفس ثقةً وقوةَ يقينٍ بأن ما ندينُ به هو الحقُ الذي يعلو ولا يُعلى عليه، وهو حقٌ منزلٌ من عند الله - ﷻ -.

وختامًا أقول: قال رسول الله - ﷺ -: " بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحًا مطاعًا وهوى متبعًا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك ودع عنك العوام، فإن من ورائكم أيام الصبر، الصبرُ فيه مثل قبض على الجمر للعامل فيهم مثل أجر خمسين رجلًا يعملون مثل عمله " . قيل: يا رسول الله أجر خمسين منهم ؟ قال: " أجر خمسين منكم " [(١)]. والحمد لله أولًا وآخرًا.

(١) أبو داود، سنن أبي داود، حديث (٤٣٤١)، ج٤، ص١٢٣.

المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم.**

- **الأدب المفرد،** أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ/٨٦٧م)، **تحقيق:** علي عبد الباسط مزيد وعلي عبد المقصود رضوان، مصر، مكتبة الخانجي، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- **أسد الغابة،** ابن الأثير عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم (ت ٦٣٠هـ/١٢٣٢م)، بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- **إسعاد النبلاء بمعرفة أحكام وأخبار النساء،** د/ جميل حليم، **بيروت، دار المشاريع، د.ط، د.ت.**
- **الإصابة في تمييز الصحابة،** ابن حجر العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ه/١٩٩٥م.
- **إنباه الرواة على أنباه النحاة،** جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (ت ٦٤٦هـ/١٢٥٠م)، بيروت، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- **إيضاح المكنون،** إسماعيل بن محمد الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.
- **البر والصلة،** أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن حرب السلمي المروزي (ت ٢٤٦هـ/٨٦٠م)، تحقيق: د. محمد سعيد بخاري، الرياض، دار الوطن، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- **البر والصلة،** عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي أبو الفرج (ت

٥٩٧هـ/٨٦٠م)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، بيروت، دار الكتب الثقافية، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

- **البحر المحيط في التفسير**، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ/ ١٣٤٤م)، تحقيق: صدقي محمد جميل، بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- **تاج العروس من جواهر القاموس**، أبو الفيض محمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ/١٧٩٠م)، مصر، المطبعة الخيرية، د.ط، ١٣٠٦هـ/١٨٨٨م، [١-٢٠].
- **تاريخ بغداد وذيوله**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ/١٠٧٠م)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- **تفسير الإمام الشافعي**، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ/٨٢٠م)، **تحقيق:** د/ أحمد الفران، السعودية، دار التدمرية، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- **التفسير الكبير ومفاتيح الغيب**، فخر الدين محمد ابن العلامة ضياء الدين عمر الحسني الرازي (ت ٦٠٦هـ/١٢٠٩م)، بيروت، دار الفكر، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، [١-١٦].
- **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور (ت ٣٧٠هـ/٩٨٠م)، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ/١٢٠٩م)، تحقيق: عبد القادر

الأرناؤوط، د.م، دار البيان، ط١، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م.

- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ/٩٢٢م)، مصر، المطبعة الكبرى الاميرية ١٣٢٩هـ/١٩١١م، [١-١٠].
- **الجامع الصحيح = صحيح البخاري**، أبو عبد الله البخاري، بيروت، عالم الكتب، ط٥، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، [١-٩].
- **الجامع الصحيح = صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ/٨٧٦م)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، دط، د.ت.
- **الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ/١٢٧٢م)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت، [١-٢٠].
- **درج الدرر في تفسير الآي والسور**، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني (ت ٤٧١هـ/١٠٧٨م)، تحقيق: طلعت الفرحان ومحمد أديب أمرير، عمان، دار الفكر، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- **روح البيان**، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي أبو الفداء (ت ١١٢٧هـ/١٧١٥م)، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- **الزواج الاسلامي امام التحديات تفاهات دعوى الزواج المدني في لبنان والعالم الاسلامي**، محمد علي ضناوي، بيروت، المكتب الاسلامي، ط٣، ١٩٨٧م.
- **الزواج المدني بين مؤيديه ومعارضيه**، محمد علي ضناوي، د.م، مؤسسة مصري للتوزيع، د.ط، د. ت.

- **الزواج المدني**، د/ محمد حزوري، راجعه: د/ اسامة شعبان، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.
- **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ/٨٨٨م)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، د.ط، د.ت.
- **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سَوْرة أبو عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ/٨٩٢م)، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
- **سنن ابن ماجة**، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة (ت ٢٧٥هـ/٨٨٨م)، تحقيق: محمد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
- **السنن الصغرى للنسائي**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت ٣٠٣هـ/٩١٥م)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م،
- **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ/١٠٦٥م)، **تحقيق:** محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٩٩٣م.
- **شذرات الذهب في اخبار من ذهب**، ابن العماد أبو الفلاح عبد الحي ابن أحمد الحنبلي أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ/١٦٧٨م)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، بيروت، دار ابن كثير، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م،

- **شرح مشكل الآثار**، أبو جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة (ت ٣٢١هـ/٩٣٣م)، **تحقيق: شعيب الأرنؤوط**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- **طبقات الشافعية**، أبو يكر بن أحمد بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ/١٤٤٧م)، تحقيق: د/ الحافظ عبد العليم خان، بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ/١٣٦٨م)، تحقيق: محمود الطناجي وعبد الفتاح الحلو، د.م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- **الطبقات الكبرى**، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي (ت ٢٣٠هـ/ ٨٤٤م)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**، ابن الملقن سراج الدين عمر ابن علي الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ/١٤٠١م)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- **غرائب التفسير وعجائب التأويل**، محمود بن حمزة بن نصر أبو القاسم برهان الدين الكرماني المعروف بتاج القراء (ت ٥٠٥هـ/١١١١م)، بيروت، مؤسسة علوم القرآن، د.ط، د.ت..
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ/١٤٤٩م)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة، د.ط، ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م.

- **القاموس المحيط**، الفيروز أبادي، مصر، دار الطباعة العامرة، ١٣٠٣هـ/١٨٨٦م [١-٤].
- **قَشْر الفَسْر**، أبو سهل محمد بن الحسن العارض الزَّوزَني (ت ٤٤٥هـ/ ١٠٥٣م)، تحقيق: د/ عبد العزيز بن ناصر المانع، الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- **الكشف والبيان عن تفسير القرآن= تفسير الثعلبي**، أحمد بن محمد ابن إبراهيم الثعلبي أبو إسحاق (ت ٤٢٧هـ/١٠٣٥م)، تحقيق: أبو محمد ابن عاشور، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
- **لباب التأويل في معاني التنزيل= تفسير الخازن**، علاء الدين علي بن محمد ابن إبراهيم الشيحي أبو الحسن المعروف بالخازن (ت ٧٤١هـ/١٣٤٠م)، تحقيق: محمد علي شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- **لسان العرب**، ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ/١٣١١م)، بيروت، دار صادر، د.ط، ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م، [١-١٥].
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ/١٤١٤م)، مصر، مكتبة القدسي، ١٣٥٣هـ/١٩٣٤م،[١-١٠].
- **مختار الصحاح**، زين الدين محمد ابن أبي بكر الرازي (ت ٦٩١هـ/ ١٢٩١م)، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، بيروت، دار المشاريع، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- **مدارك التنزيل وحقائق التنزيل = تفسير النسفي**، أبو البركات عبد الله ابن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ/١٣١٠م)، تحقيق:

يوسف علي بديوي، بيروت، دار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، علي بن محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ/١٦٠٥م)، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
- **المستدرك على الصحيحين في الحديث**، الحاكم النيسابوري أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت ٤٠٥هـ/١٠١٤م)، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨/١٩٧٨، [١-٤].
- **مسند أحمد**، أحمد ابن حنبل (ت ٢٤١هـ/٨٥٥م)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- **مسند الحميدي**، أبو بكر الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي (ت ٢١٩هـ/٨٣٤م)، تحقيق: حسن سليم أسد الداراني، دمشق، دار السقا، ط.١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- **المصباح المنير في شرح الغريب**، الفيومي أحمد بن محمد (ت ٧٧٠هـ/١٣٧٠م)، القاهرة، مطبعة الأميرية، ط٨، د.ت، [١-٢].
- **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٠هـ/١١١٦م)،، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- **معجم الأدباء** المعروف **بإرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦/١٢٢٩م)، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

- **معجم الصحابة**، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الرياض، دار الوطن للنشر، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- **المعجم الصغير**، الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ/٩٧٠م)، تحقيق: عبد الرحمن عثمان، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ١٣٨٨/١٩٦٨، [١-٢].
- **المعجم الكبير**، الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ/٩٧٠م)، حققه: حمد عبد المجيد، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، [١-٢١].
- **نزهة الألباء في طبقات الأدباء**،عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري كمال الدين الأنباري (ت ٥٧٧هـ/١٢٤٠م)، **تحقيق:** إبراهيم السامرائي، الأردن، مكتبة المنار، ط٣، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي (ت ١٠٠٤هـ/١٥٩٦م)، بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٤٠٤ه/١٩٨٤م.
- **هدية العارفين**، إسماعيل بن محمد الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية اسطمبول، وأعيد طبعه في بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، ١٣٦٩هـ/١٩٥١م.
- **الوافي بالوفيات**، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤هـ/١٣٦٣م)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت، دار إحياء التراث، د.ط، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، أبو العباس شمس الدين أحمد ابن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ/ ١٢٨٢م)، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ط١، ١٣١٨هـ/ ١٩٠٠م.
- **يتمة الدهر في محاسن أهل العصر**، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (ت ٤٢٩هـ/١٠٣٧م)، تحقيق: د/ مفيد قمحية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.